القرار عدد 119

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنائي عدد 2020/5/6/7383

نقض – تعدد التهم – وجود في إحداها ما يبرر العقوبة المنصوص عليها في المقرر المطعون فيه – أثره.

إذا وجد في إحدى التهم ما يبرر العقوبة الصادرة فلا يمكن إبطال الحكم، غير أن محكمة النقض تصرح في هذه الحالة بأن العقوبة المنصوص عليها في المقرر المطعون فيه لا تنطبق إلا على التهمة التي ثبتت قانونيا من بين التهم الأخرى.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى ش.ع بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/11 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بها بتاريخ 2019/12/4 في القضية ذات العدد 2019/79، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة الهجوم على مسكن الغير والعنف بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني ف.ع تعويضا مدنيا قدره 3000 درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار عبد الإله بوستة التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد محمد الجعفري المحامي العام في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

في الشكل : حيث إن طلب النقض قدم وفق الشروط الشكلية اللازمة وأرفق بمذكرة مستوفية الشروط فكان بذلك مقبولا شكلا.

في الموضوع : نظرا للمذكرة المدلى بها من الأستاذ "م.خ" المحامي بهيئة بني ملال المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بتأييد الحكم الابتدائي دون أن تناقش بما ما فيه الكفاية الوسائل التي اعتمدها الحكم الابتدائي، و لم تعلله تعليلا كافيا إذ إنها اكتفت بالقول أنه بالاطلاع على حيثيات الحكم الابتدائي تبين لها أن محكمة الدرجة الأولى اعتمدت في إدانة الظنين على تصريحاته التمهيدية لكنها لم تناقش الدفوعات التي أثارها العارض أمامها وكذا وقائع القضية وذلك عندما أثار أن المشتكية سبق لها أن أدينت من أجل جنحة الهجوم على مسكن الغير وتمت متابعته هو أيضا بنفس التهمة خاصة أن المنزل يعود له ويحوزه وأن له شهودا يؤكدون عدم قيامه بالهجوم على أي مسكن تابع للغير وأن ما يتصرف فيه يعود له بمقتضى عقد تنازل، فلا يعقل أن تتابع المشتكية بالجنحة المذكورة على إثر شكايته ثم يتابع هو الآخر من أجل نفس التهمة بناء على شكايتها والمحكمة بعدم مناقشتها ذلك جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وعرضته للنقض والإبطال.

حيث إنه لما كان المقرر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 537 من قانون المسطرة الجنائية أنه : "إذا وجد في إحدى التهم ما يبرر العقوبة الصادرة فلا يمكن إبطال الحكم، غير أن محكمة النقض تصرح في هذه الحالة بأن العقوبة المنصوص عليها في المقرر المطعون فيه لا تنطبق إلا على التهمة التي ثبتت قانونيا من بين التهم الأخرى"، فإن المحكمة المطعون في قرارها إن كانت أدانت الطاعن بجنحة الهجوم على مسكن الغير بالعنف طبقا للفصل 441 من القانون الجنائي المعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهم من غير أن تبين بما فيه الكفاية عناصر هذه الجنحة، فإنها بإدانتها له بجنحة العنف طبقا للفصل 400 من نفس القانون المعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من 200 إلى 250 درهم استنادا إلى شهادة الشاهدتين ح.ع و ر.ع، يجعل العقوبة المحكوم بها مبررة عملا بالفقرة الثانية من المادة 537 المذكورة ولا تصدق إلا على جنحة العنف، مما تبقى معه الوسيلة على غير منتجة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المرفوع من المسمى "ش.ع" ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح بتاريخ 2019/12/4 في القضية ذات العدد 2019/79 وبرد الوديعة لمودعها بعد استخلاص المصاريف طبق الإجراءات المتخذة في استيفاء مصاريف الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد : حسن البكري **رئيس غرفة رئيسا** والسادة المستشارين : عبد الإله بوستة **مقررا** خليد جليل وعبد المولى بقال ونور الدين بوديلي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الجعفري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى السكوني.